مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة، ربع سنوية

Vol : 6 Special Issue : 2 Year : 2022 السنة: 2022 العدد الخاص : 2 المجلد: 6

في هذا العدد:

- حوار أهل النار في دار القرار: دراسة موضوعية
  عبد الله بن حسين بن محمد العمودي
- يوسف أفندي زاده وعنايته بالقرآن الكريم وعلومه
  سالم بن غرم الله بن محمد الزهراني
- الإمام أبو عمرو البصري وراوياه وأصول قراءته وتوجيهها
  أمل بنت عبد الكريم التُركستاني
- الأساليب البيانية الدعوية من خلال الأحاديث النبوية
  عبد العزيز عبد الله القرني
- منهج الإمام الترمذي في التفسير من خلال كتابه "الجامع" وأثره على التفسير والمفسر
  عفاف عطية الله المعبدي
- أحكام المثلية الجنسية بين الفقه الإسلامي والقانون القطري
  خالد عبد الله العون
- الاختيارات الفقهية للإمام الغزالي في باب المعاملات (عقود التوثيقات أنموذجا): دراسة مقارنة
  حسان أبي العلاء النحلاوي، عبدالرحمن عبدالحميد حسانين، محمد مصطفى شعيب
- تعارض المفاسد: دراسة تأصيلية تطبيقية
  عابد يحيى محمد السرحي
- جريان القياس في المقدَّرات في المذهب الحنبلي
  منيب محمود شاكر، صلاح عبد التواب سعداوي
- القواعد المقاصدية المتعلقة بالمصلحة والمفسدة وتطبيقاتها الدعوية عند الإمام الشاطبي
  محمد فهد عبيد الحربي
- جوانب من دفاع الله تعالى عن نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وأثره في الدعوة والداعية
  عبد الله بن صالح بن عبد الله الخضيري

تصدرها

PUBLISHED BY

كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES

AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

eISSN: 2600-7096
V.6, Special Issue. 2, July 2022

HOMOSEXUALITY BETWEEN THE SHARIA PROVISIONS AND THE LAW OF QATAR

Khalid Abdulla Al-Own
PhD researcher, Department of Fiqh and Usul al Fiqh, Faculty of Sharia, University of Qatar.
E-mail: ka083563@qu.edu.qa

ABSTRACT

Homosexuality is one of the widely circulated issues globally. It is an issue on which there are divergent opinions regarding its novelty and legal rules. This paper seeks to discuss the concept of homosexuality and explain its legal rules in the Islamic jurisprudence and the Qatari law. The problem of the study is about the issue of homosexuality which has spread in the contemporary time due to a number of factors such as the modern media, literary contents and the orientation of international organizations and some western countries towards the legalization and protection of homosexuality. Thus, it becomes necessary to study this novel issue and its implications in view of explaining its legal rules in the Islamic jurisprudence and the Qatari law. This paper is significant because it explains the legal rules of homosexuality and its novelty in the jurisprudence and law. Also, it explicates its implications in view of its significance in the contemporary time. The inductive method was used to explore issues relating to the study from various sources, followed by the analytical method to examine different issues relating to the research and then the comparative method to compare the content of the study between the Islamic jurisprudence and the Qatari law. The study has reached the following findings: (1) The prohibition of homosexuality is well established; the discussion is only about the consequences and exigencies of the perpetrator. (2) The mental illness as a factor responsible for homosexuality in some instances has been confirmed by the modern medicine. So, it is better to treat it rather than denying it. (3) The social media play an effective role in the spread of homosexuality, si it is necesarry to monitore it. (4) The global pressure on Islamic countries to legalize homosexuality poses a great danger to their security and stability. (5) The Qatari law articles regarding the criminalization of homosexuality and punishments prescribed against it are in line with the legal rules of the Islamic law.

Key words*: Homosexuality, Islamic Sharia, Qatari Law, Contemporary time.*

جامعة المدينة العالمية
مجلة العلوم الإسلامية الدولية

eISSN: 2600-7096
المجلد.6، العدد الخاص 2، يوليو 2022م

أحكام المثلية الجنسية بين الفقه الإسلامي والقانون القطري

خالد عبد الله العون

باحث في مرحلة الدكتوراه، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة قطر

الملخص

تعد مسألة المثلية الجنسية من المسائل المتداولة بشكل واسع على مستوى العالم، فهي من المسائل التي يكثر الخلاف حول مستجداتها وأحكامها، ويهدف هذا البحث إلى تحرير مفهوم المثلية الجنسية، وبيان أحكام مستجداتها في الفقه الإسلامي والقانون القطري. وتكمن إشكالية البحث في أن أمر المثلية الجنسية قد انتشر وذاع في العصر الحديث بفعل عوامل مختلفة منها وسائل الاتصال الحديثة، وبعض المحتوى الأدبي، واتجاه المنظمات الدولية وبعض الدول الغربية إلى تشريع المثلية الجنسية، وإباحة الزواج المثلي وحماية المثلية الجنسية، فكان لزامًا دراسة هذه المستجدات وانعكاساتها وبيان أحكامها في ضوء الفقه الإسلامي والقانون القطري. وتظهر أهمية البحث في كونه يبين الأحكام الفقهية والقانونية للمثلية الجنسية ومستجداتها، وما يترتب عليها، خاصة مع أهمية هذه القضية في الواقع المعاصر. ولتحقيق أهداف البحث سلك الباحث المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء المسائل المتعلقة بالموضوع من مصادرها ودراستها، والمنهج التحليلي من خلال تحليل مسائل البحث المختلفة، والمنهج المقارن بمقارنة ما ورد في الفقه الإسلامي والقانون القطري والموازنة بينهما، وقد توصل البحث إلى نتائج منها: 1-أن تحريم المثلية الجنسية ثابت، وإنما الحديث عن مقتضيات الفاعل. 2-أن وجود دافع مرضي نفسي نحو المثلية الجنسية في بعض الأحوال أمر أثبته الطب المعاصر، وعلاجه أولى من إنكاره. 3-لوسائل التواصل بالغ الأثر في انتشار المثلية الجنسية، ومن الضروري مراقبة محتواها. 4-الضغط الدولي على الدول الإسلامية لتشريع المثلية يمثل خطرًا على أمنها واستقرارها. 5-مواد القانون القطري المتعلقة بتجريم المثلية الجنسية والعقوبة عليها متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: المثلية الجنسية، الفقه الإسلامي، القانون القطري، العصر الحديث.

المقدمة

إن المثلية الجنسية مما ابتليت به البشرية منذ عصورها الأولى، وقد ذكر القرآن الكريم طرفًا من هذا الابتلاء في قصة قوم لوط وما فعلوا وما حل بهم، وقد استمر هذا البلاء يزيد وينقص حتى وصل إلى زماننا، إلا أنه قد انتشر وذاع في زماننا بفعل عوامل مختلفة منها وسائل الاتصال الحديثة، واتجاه المنظمات الدولية وبعض الدول الغربية إلى تشريع المثلية الجنسية، وإباحة الزواج المثلي وحماية المثلية الجنسية، ونظراً لانعكاس ذلك على واقعنا بحكم اتصالنا الوثيق بالعالم على كافة الأصعدة، جاءت هذه الدراسة لتبين أحكام المثلية الجنسية ومستجداتها في الفقه الإسلامي والقانون القطري.

مشكله البحث

تدور إشكالية البحث حول المثلية الجنسية (الشذوذ)، وهو مما ابتليت به البشرية منذ عصورها الأولى، وقد ذكر القرآن الكريم طرفًا من هذا الابتلاء في قصة قوم لوط وما فعلوا وما حل بهم، وقد استمر هذا البلاء يزيد وينقص حتى وصل إلى زماننا، إلا أنه قد انتشر وذاع في زماننا بفعل عوامل مختلفة منها وسائل الاتصال الحديثة، واتجاه المنظمات الدولية وبعض الدول الغربية إلى تشريع المثلية الجنسية، وإباحة الزواج المثلي وحماية المثلية الجنسية، وتأتي هذه الدراسة لتبين أحكام المثلية الجنسية في الفقه الإسلامي والقانون القطري من خلال الإجابة عن سؤال: ما أحكام المثلية الجنسية ومستجداتها في الفقه الإسلامي والقانون القطري؟ وذلك على خلاف ما جاءت به الدراسات السابقة من عدم التطرق إلى تحرير المفهوم وبيان الأحكام.

أهداف البحث:

1. بيان مفهوم المثلية الجنسية وحكمها في الشرع والقانون القطري.
2. بيان أهم المسائل المتعلقة بالمثلية الجنسية.
3. بيان ومناقشة الأحكام الفقهية والقانونية للمثلية الجنسية وما يترتب عليها.

حدود البحث: لهذا البحث حد موضوعي يتعلق بدراسة المثلية الجنسية دون بقية أنواع الشذوذ، إضافة إلى دراسته من الجانب الشرعي والقانوني المتمثل بالقانون القطري.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في بيان الأحكام الفقهية والقانونية للمثلية الجنسية وما يترتب عليها، خاصة مع أهمية هذه القضية في الواقع المعاصر.

الدراسات السابقة:

أولًا: كتاب بعنوان "الاضطرابات الجنسية" للدكتور محمد حسن غانم، وقد صدر عن مؤسسة أم القرى عام 1432هـ، الموافق 2012م في قرابة المائتين وستين صفحة، وقد قسمه إلى تسعة فصول، جعل الأول مدخلًا إلى

الجنس ووظائفه وموقف الطب منه، وتناول في الثاني تاريخ الجنس، وتحدث في الفصل الثالث عن الاضطرابات الجنسية وتشخيصها، أما الفصلين الرابع والخامس فتحدث فيهما عن أهم الاضطرابات الجنسية بالتفصيل اللازم لكل منها، وتناول في الفصل السادس مناهج البحث في الاضطرابات الجنسية، وقدم في الفصل السابع محاولة تفسيرية لأسباب الاضطرابات الجنسية، وتناول في الثامن علاج الاضطرابات الجنسية، وختم بالفصل التاسع الذي تحدث عن الوقاية من الاضطرابات الجنسية.

ثانيًا: كتاب بعنوان "قوم لوط في ثوب جديد، الشباب والشذوذ الجنسي" للدكتور عبد الحميد القضاة، وهو منشور على شبكة الانترنت بواسطة المؤلف، ويقع الكتاب في قرابة المائة وثلاثين صفحة، تناول فيه ماهية الشذوذ وأسبابه المختلفة، كما تحدث عن عواقب الشذوذ وإمكانية علاجه وسب الوقاية منه.

ثالثًا: كتاب بعنوان "الشذوذ الجنسي في الغرب وأثره على العالم العربي" للدكتورة نهى القاطرجي، وقد قسمته إلى فصل تمهيدي وخمسة فصول أخرى، تناولت في الفصل التمهيدي تاريخ الشذوذ الجنسي، وتحدثت في الفصل الأول عن الشذوذ الجنسي في الفكر الغربي، وتناولت في الفصل الثاني آثار تبني الفكر الشاذ على المجتمعات الغربية، وتحدثت في الفصل الثالث عن الشذوذ الجنسي في العالم العربي، وخصصت الفصل الرابع للحديث عن العوامل المساعدة في انتشار الشذوذ الجنسي في العالم العربي، وجاء الفصل الخامس في وسائل مقاومة الفكر الغربي الشاذ.

ويختلف هذا البحث عن الدراسات السابقة بتركيزه على المثلية الجنسية دون بقية أنواع الشذوذ، كما أنه يتناولها من جانبيها النفسي والفعلي، ويتناول أثر مستجداتها على الحكم الشرعي والقانوني.

منهج البحث:

1. المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء المسائل المتعلقة بالموضوع من مصادرها ودراستها.
2. المنهج التحليلي: وذلك بتحليل المسائل والأدلة المستنبطة من المصادر المختلفة.
3. المنهج المقارن: وذلك بمقارنة ما ورد في الفقه الإسلامي والقانون القطري والموازنة بينهما.

المبحث الأول: مفهوم المثلية الجنسية وموقف الشريعة الإسلامية والقانون القطري منها:

في بداية هذا البحث لا بد من تعريف المثلية الجنسية ليتضح مفهومها.

المطلب الأول: تعريف المثلية الجنسية:

الفرع الأول: تعريف المثلية الجنسية باعتبارها مركبًا:

يتألف لفظ المثلية الجنسية من جزئين هما: المثلية، والجنسية، وفيما يأتي بيانهما:

أولًا: المثلية: وهي مشتقة من (مثل)، وهي كلمة تدل على التسوية والمشابهة، ولا تكون إلا في متفقين[1].

وكلمة المثلية بمعناها الاصطلاحي لا تفيد إلا المعنى المراد بإضافتها إلى الجنسية، لذلك يرى الباحث إرجاء تعريفها إلى موضع تعريف المثلية الجنسية باعتبارها لقبًا.

ثانيًا: الجنسية: وهي من الجنس، وهو في اللغة كما يقول ابن منظور (ت:711هـ): "الضرب من كل شيء، وهو من الناس ومن الطير ومن حدود النحو والعروض والأشياء جملة"[2]. وجاء في معجم اللغة العربية المعاصرة أن من معاني كلمة جنس: "اتصال شهواني بين الذكر والأنثى"[3]، ويبدو أن هذا المعنى مشتق من عموم المعنى اللغوي لكلمة جنس، وهو المعنى الاصطلاحي لكلمة جنس في الاستعمال المعاصر للكلمة، حيث يستخدم كذلك في المجال الطبي[4].

الفرع الثاني: المثلية الجنسية باعتبارها لقبًا:

قال الدكتور محمد غانم في تعريف المثلية الجنسية: "هو انحراف جنسي يتمثل في الشعور باللذة والشبق من خلال ممارسة الجنس مع نفس نوعه"[5]. كما عرفته الدكتورة هند الميزر بقولها: "أن يكون لدى الشخص ميول نفسية وعاطفية وجنسية ناحية الأشخاص من نفس جنسه"[6]. وعرف الدكتور أحمد بدوي المثلية الجنسية بقوله: "إشباع شخص لغريزته الجنسية من خلال الانجذاب النفسي والعاطفي نحو شخص من نفس نوعه، يمكن أن يتطور إلى درجة الاتصال والعلاقات الجنسية الكاملة، شريطة أن تتسم هذه العلاقات بالاستمرار"[7].

---

[1] انظر: الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، مادة (م ث ل)، ص290. الزبيدي، مرتضى بن محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مادة (مثل)، ج30، ص380.

[2] ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، مادة (جنس)، ج6، ص43.

[3] عمر، أحمد مختار عبد الحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج1، ص405.

[4] سارة، قاسم وآخرون، **معجم أكاديميا الطبي الجديد**، ص611.

[5] غانم، محمد، **الاضطرابات الجنسية**، ص209.

[6] هند عقيل الميزر، **الجنسية المثلية، العوامل والآثار، مجلة دراسات في العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية**، ص2448.

[7] أحمد موسى بدوي، **المثلية الجنسية: مرض وانحراف أم حق من حقوق الإنسان؟** http://www.acrseg.org/40630.

مناقشة التعريفات:

يرى الباحث أن التعريفات الواردة للمثلية محل نقد، وذلك على التفصيل الآتي:

أولًا: تعريف الدكتور محمد غانم في حقيقته تعريف للممارسة المثلية لا المثلية بمعناها العام الذي تأتي الإشارة إليه، وبالتالي يكون التعريف غير جامع.

ثانيًا: تعريف الدكتورة هند الميزر يؤخذ عليه حصر المثلية في الميول النفسية التي تعد من مقدمات الممارسة، وبالتالي يكون تعريفًا غير جامع.

ثالثًا: تعريف الدكتور بدوي أبرز الفرق بين الميول المثلية والممارسة من خلال الإشارة إلى الميول، إلا أنه لم يعرف الممارسة المثلية على حقيقتها، بل جعلها مرحلة تالية محتملة للميول، كما أن اشتراط الاستمرارية في العلاقة لا وجه له.

والذي يراه الباحث أنه يمكن تعريف المثلية الجنسية بأنها: انجذاب الإنسان إلى أشخاص من نفس نوعه انجذابًا جنسيًا لإشباع ميوله العاطفية، أو غريزته الجنسية أو كلاهما.

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من المثلية الجنسية:

إن المثلية الجنسية من الأمور المحرمة المذمومة في الشريعة الإسلامية، وقد ورد النهي عنها وذم فاعليها، كما منعها القانون القطري في العديد من نصوصه وفيما يأتي بيان وتفصيل ذلك.

الفرع الأول: حكم المثلية الجنسية:

إن الحديث عن حكم المثلية الجنسية هنا ينقسم إلى بيان حكم الممارسة المثلية، وحكم مقدمات الممارسة المثلية، وفيما يأتي بيان ذلك.

المسألة الأولى: حكم الممارسة المثلية:

والحديث فيه عن اللواط والسحاق، وحرمتهما محل اتفاق بين الفقهاء، وفيما يأتي بيان ذلك:

أولًا: اللواط: وقد وقع الإجماع بين الفقهاء على حرمته واعتباره من الكبائر[8]، واستدلوا لذلك بجملة من الأدلة، ومنها قوله تعالى في قوم لوط:

﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ ﴾ [الأعراف: 80، 81].

---

[8] ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، ج12، ص388. الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج3، ص339. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، ج9، ص60.

قال الطاهر بن عاشور (ت:1393هـ): "فالاستفهام في أتأتون إنكاري توبيخي، والإتيان المستفهم عنه مجاز في التلبس والعمل، أي أتعملون الفاحشة، وكني بالإتيان على العمل المخصوص وهي كناية مشهورة. والفاحشة: الفعل الدنيء الذميم"[9]. كما استدلوا بما رواه ما رواه جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ»[10]. وحديث ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ»[11].

وهذه الأحاديث وغيرها مما ورد في معناها تؤكد المعنى الذي جاءت به آيات الكتاب العزيز من تحريم لهذا الفعل وذم وتقبيح له ولمن فعله[12].

ثانيًا: السحاق: وهو مما وقع الإجماع على حرمته[13].

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧ ﴾ [المؤمنون: 5 -7].

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ ۝١٥١ ﴾ [الأنعام: 151]. وحديث واثلة قال: قال رسول الله ﷺ: «السِّحَاقُ بَيْنَ النِّسَاءِ زِنًا بَيْنَهُنَّ»[14].

وهذه الأحاديث ظاهرة الدلالة في تحريم هذا الفعل الفاحش والتحذير منه.

المسألة الثانية: حكم مقدمات الممارسة المثلية:

إن لم تغفل الشريعة الإسلامية مسألة مقدمات المثلية، ومما ورد فيها: قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ

---

[9] ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، ج8، ص230.

[10] ابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، أبواب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، رقم 2563، ج3، ص595. الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، أبواب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم 1457، ج4، ص58. قال الألباني في صحيح وضعيف ابن ماجه ج6، ص63: حسن.

[11] ابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، أبواب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، رقم 2561، ج3، ص594. الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، أبواب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم: (1456)، ج4، ص57. قال الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه ج6، ص61: صحيح.

[12] القاري، الملا علي، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ج7، ص150.

[13] الشيرازي، **المهذب**، ج3، ص340. ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص61. ابن حجر، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، ج2، ص235.

[14] الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، باب الواو، ما أسند واثلة مكحول الشامي، عن واثلة، رقم 153، ج22، ص63. قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ج4، ص105: ضعيف.

كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ»[15]، قال السيوطي (ت:911هـ): "الحديث معناه أن ابن آدم قدر عليه نصيب من الزنى فمنهم من يكون زناه حقيقيا بإدخال الفرج في الفرج الحرام ومنهم من يكون زناه مجازا بالنظر الحرام ونحوه من المذكورات فكلها أنواع من الزنى المجازي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه أي إما أن يحقق الزنى بالفرج أو لا يحققه بأن لا يولج وإن قارب ذلك"[16]، وقس على ذلك اللواط.

كما أشار الفقهاء إلى مقدمات الممارسة المثلية، وذلك عند حديثهم عن النظر إلى الأمرد والخلوة به وتقبيله عن شهوة في ذلك كله، بل وعدها بعضهم من كبائر الذنوب[17].

ومما جاء في الحديث عن مقدمات المساحقة قولهم: "إن كانت تميل إلى النساء أو خافت من النظر إلى الوجه والكفين الفتنة لم يجز لها النظر كما ذكرنا في الرجل مع الرجل وقال البغوي في تعليقه وأما المرأة مع المرأة فكالرجل مع الرجل وأما عند خوف الفتنة فلا يجوز ذلك بحال"[18].

ونصوص الفقهاء سالفة الذكر تعالج قضية موجودة وهي قضية مقدمات المثلية المتمثلة بالتلذذ بالنظر إلى المردان وتقبيلهم ومحادثتهم، وتبين حرمة ذلك كله، وتدعو إلى اجتنابه لكونه سبيل إلى الوقوع في الممارسة المثلية المحرمة.

الفرع الثاني: عقوبة المثلية الجنسية:

والحديث هنا عن مسألتين هما: الممارسة والمقدمات.

المسألة الأولى: عقوبة الممارسة المثلية:

أولًا: عقوبة اللواط: اختلف الفقهاء في حكمه على أقوال تدور في مجملها بين قتل مرتكب اللواط وبين تعزيره وحبسه، وذلك على خلاف بين من قال بقتله في كيفية القتل وكونه يقع مطلقًا أو على من تكرر منه الفعل[19].

والذي يراه الباحث أن الراجح في عقوبة اللواط التعزير الشديد للفاعل، وذلك لحرمة دم المسلم وعظم أمر القتل، وقد قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ:

---

[15] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، رقم 6243، ج8، ص54. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا، رقم 20-2657، ج4، ص2046.

[16] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**، ج6، ص21.

[17] ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار-حاشية ابن عابدين**، ج1، ص407. عليش، محمد بن أحمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج2، ص302. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي**، ج4، ص278. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، ج7، ص105. ابن حجر، أحمد بن محمد الهيتمي، **الزواجر**، ج2، ص5.

[18] الأنصاري، زكريا بن محمد، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج3، ص111.

[19] ينظر: ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، ج5، ص262. الحطاب، محمد بن محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج6، ص296. ص197. الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب**، ج3، ص339. المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج26، ص271.

الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[20]، وهو حديث صحيح متفق عليه في مقابلة حديث ضعيف وآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، فينبغي إعماله في مقابل أدلة من قال بالقتل، كما أنه قد ثبت أن الزنا يختلف عن اللواط في حقيقته، ولم يدخل من فعل اللواط ضمن من نص عليهم الحديث، كما أنه لا مصلحة من استعجال قتل المسلم إذا استزله الشيطان فوقع في المنكر، وبقاؤه إن كان صالحًا مع استتابته وتعزيره وزجره ومراقبته حتى يستقيم خيرٌ وأنفع للأمة من قتله لجرم فعله ولم يتعد ضرره إلى الأمة، أما القتل فلا يكون إلا في حالتين:

الأولى: أن يكون اللواط سجية للفاعل وطبعًا يجاهر به ولا يتركه مع تقريعه وتحذيره، مع مجاهرته وإفساده للمجتمع.

والثانية: حالة الاغتصاب (الاستكراه) لأنه من باب الإفساد في الأرض.

ثانيًا: عقوبة السحاق: اتفق الفقهاء أنه لا حد في السحاق، والواجب فيه التعزير[21]. وعللوا لذلك بما ذكره ابن قدامة بأن السحاق لا إيلاج فيه، فكان أشبه بالمباشرة دون الفرج، ولا يجب فيه ما يزيد على التعزير[22].

المسألة الثانية: عقوبة مقدمات الممارسة المثلية:

تبين عند الحديث عن مقدمات الممارسة المثلية أن العلماء يعدونها من المحرمات، حيث حرموا نظر الرجل إلى الأمرد لشهوة وخلوته به وتقبيله، وكذلك المرأة مع المرأة، والحديث عن العقوبة فيها يحتاج إلى تفصيل وبيان.

أولًا: أن تكون مقدمات الممارسة المثلية خفية لا يعلم عنها إلا صاحبها: والمقصود هنا تلك الميول النفسية المثلية الخفية، فلا يترتب عليها عقاب دنيوي، لأن العقوبة إنما تكون على الفعل الظاهر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن محاسبة الناس على ما يخفونه في صدورهم كما ورد في حديث أسامة بن زيد حين قتل من نطق بالشهادة ظنًا منه أنه قالها خوفًا من السيف، فقَالَ النبي ﷺ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟»[23]، والواجب على المبتلى هنا المبادرة إلى سبل العلاج والتخلص من ميوله تلك قطعًا لسبيل الفساد.

---

[20] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {أن النفس بالنفس...}، رقم 6878، ج9، ص5. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الأيمان، باب ما يباح به دم المسلم، رقم 25-1676، ج3، ص1302.

[21] ابن الهمام، **فتح القدير**، ج5، ص264. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج2، ص1073. الأنصاري، زكريا بن محمد، **أسنى المطالب**، ج4، ص126. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ص434. أبو الفرج، شمس الدين عبد الرحمن بن قدامة، **الشرح الكبير**، ج26، ص447.

[22] ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص61.

[23] النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، رقم 158-96، ج1، ص96.

ثانيًا: أن تكون مقدمات الممارسة المثلية ظاهرة أو يجاهر بها صاحبها: إذا كانت مقدمات المثلية ظاهرة، أو كان صاحبها من المجاهرين بها فالظاهر أن عقوبتها الزجر والتعزير، وذلك ليرتدع وليحذره الناس ويتقوا شره، ويمكن أن نستشف من تحريم الفقهاء النظر إلى الأمرد والخلوة به، وتحريم بعضهم نظر المساحقة إلى المرأة المسلمة عقوبة لهم بعزلهم عن المجتمع من خلال السجن أو الإقامة الجبرية حتى يستقيم حالهم ويتوبون، وذلك حماية للمجتمع من شرهم.

المطلب الثالث: موقف القانون القطري من المثلية الجنسية:

أشار قانون العقوبات القطري الصادر عام 2004م إلى تجريم المثلية الجنسية دون أن يسميها باسمها، وفيما يأتي بيان موقفه منها.

الفرع الأول: تجريم القانون القطري للمثلية الجنسية:

المسألة الأولى: تجريم الممارسة المثلية:

نصت مواد القانون القطري بهذا الشأن على أن يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، كل من واقعَ ذكراً بغير رضاه سواء بالإكراه، أو بالتهديد، أو بالحيلة. وتكون العقوبة الإعدام، إذا كان الجاني من أصول المجني عليه، أو من المتولين تربيته أو رعايته، أو ممن لهم سلطة عليه، أو كان خادماً عنده أو عند من تقدم ذكرهم. كما نصت على أن يُعاقب بالحبس المؤبّد، كل من واقَعَ ذكراً بغير إكراه، أو تهديد، أو حيلة، مع علمه بأنه مجنون أو معتوه أو لم يبلغ السادسة عشرة من عمره، وتكون العقوبة الإعدام، إذا كان الجاني من أصول المجني عليه، أو من المتولين تربيته أو رعايته، أو ممن لهم سلطة عليه، أو كان خادماً عنده أو عند من تقدم ذكرهم. وبالإضافة إلى ذلك يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، كل من واقعَ ذكراً بغير إكراه، أو تهديد، أو حيلة، وكان قد أتم السادسة عشرة من عمره. ويعاقب بذات العقوبة الذكر الذي قبل ذلك. وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو الحبس الذي لا تجاوز مدته خمس عشرة سنة، إذا كان الجاني من أصول المجني عليه، أو من المتولين تربيته أو رعايته، أو ممن لهم سلطة عليه، أو كان خادماً عنده أو عند من تقدم ذكرهم. ويُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، كل من هتك عرض إنسان بغير إكراه، أو تهديد أو حيلة، مع علمه بأنه مجنون أو معتوه، أو لم يبلغ السادسة عشرة من عمره، أو معدوم الإرادة لأي سبب آخر، أو أنه لا يعرف طبيعة الفعل الذي يتعرض له، أو أنه يعتقد مشروعيته. وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو الحبس الذي لا تجاوز مدته خمس عشرة سنة، إذا كان الجاني ممن نصت عليهم المادة السابقة. كما يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، كل من هتك عرض إنسان بغير إكراه، أو تهديد أو حيلة، وكان قد أتم السادسة عشر من عمره. ويعاقب بذات العقوبة من قبل ذلك على نفسه[24]. وبهذا يتضح

[24] انظر: **قانون العقوبات القطري** ، الباب السابع: الجرائم الاجتماعية، الفصل الرابع: الزنا والجرائم الواقعة على العرض، المواد: 283 – 289.

تجريم القانون القطري للمثلية الجنسية من خلال نصه على عقوبة من واقع ذكرًا بغير رضاه (هتك العرض)، وعقوبة المواقعة برضا الطرفين، كما أن القانون وإن لم يصرح بالسحاق أو معناه إلا أن إشارته إلى المواقعة برضا الطرفين أو دونه يدخل فيها السحاق داخل في المواقعة وهتك العرض. وبما أن العقوبة لا تكون إلا على ما يعده القانون جريمة، وقد أدرجه المشرع تحت فصل الزنا والجرائم الواقعة على العرض، فهو إذن في نظر القانون جريمة.

المسألة الثانية: تجريم مقدمات الممارسة المثلية:

وهي مجرمة كذلك بحكم القانون كذلك، حيث نصت مواده على أن يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال، أو بإحدى العقوبتين، كل من أبدى إشارة، أو جهر بأغان أو أقوال فاحشة، أو أتى فعلاً فاضحاً، مخلاً بالحياء بأي طريقة في مكان عام، أو في مكان يستطيع فيه رؤيته من كان في مكان عام. كما يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى العقوبتين، كل من قصد خدش حياء أنثى، بأن تفوه بأي كلمة، أو صدر عنه أي صوت أو إيماء أو عرض أي شيء، قاصداً أن تصل الكلمة أو الصوت إلى سمع تلك الأنثى أو يقع بصرها على الإيماء أو الشيء الذي يعرضه. ويُعاقب بذات العقوبة، كل من تطفل على أنثى في خلوتها. إضافة إلى ذلك يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى العقوبتين، كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال، أو التوزيع أو العرض كتاباً أو مطبوعاً أو كتابات أخرى أو رسوماً أو صوراً أو أفلاماً أو رموزاً أو غير ذلك من الأشياء، المخلة بالحياء أو الآداب العامة. وما يهمنا هنا هو الحيازة بقصد الاستغلال، إذ فيها تعبيرٌ عن مقدمات المثلية. كما يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات، كل من وجُد في مكان عام يُحرض على الفسق أو الفجور أو البغاء، بالقول أو الإشارة أو أي وسيلة أخرى[25].

الفرع الثاني: عقوبة المثلية الجنسية في القانون القطري:

المسألة الأولى: عقوبة الممارسات المثلية:

نص القانون في هذا الجانب على عقوبتي السجن والإعدام، ولكل منهما أحوال:

العقوبة الأولى: السجن: حيث نص القانون على عقوبات تتراوح بين السجن المؤبد، والسجن لفترة لا تتجاوز سبع سنوات، وذلك وفق حالات معينة، حيث يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، كل من واقعَ ذكراً

---

[25] انظر: **قانون العقوبات القطري (2004)**، الباب السابع: الجرائم الاجتماعية، الفصل الخامس: الفعل الفاضح المخل بالحياء، المواد: 290 – 293. **قانون العقوبات القطري (2004)**، الباب السابع: الجرائم الاجتماعية، الفصل السادس: التحريض على الفسق والفجور والبغاء، المواد: 294 – 299.

بغير رضاه سواء بالإكراه، أو بالتهديد، أو بالحيلة. كما يُعاقب بالحبس المؤبّد، كل من واقَعَ ذكراً بغير إكراه، أو تهديد، أو حيلة، مع علمه بأنه مجنون أو معتوه أو لم يبلغ السادسة عشرة من عمره. إضافة إلى ذلك، يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، كل من واقعَ ذكراً بغير إكراه، أو تهديد، أو حيلة، وكان قد أتم السادسة عشرة من عمره. ويعاقب بذات العقوبة الذكر الذي قبل ذلك. وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو الحبس الذي لا تجاوز مدته خمس عشرة سنة، إذا كان الجاني من أصول المجني عليه، أو من المتولين تربيته أو رعايته، أو ممن لهم سلطة عليه، أو كان خادماً عنده أو عند من تقدم ذكرهم. ويُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، كل من هتك عرض إنسان بغير إكراه، أو تهديد أو حيلة، مع علمه بأنه مجنون أو معتوه، أو لم يبلغ السادسة عشرة من عمره، أو معدوم الإرادة لأي سبب آخر، أو أنه لا يعرف طبيعة الفعل الذي يتعرض له، أو أنه يعتقد مشروعيته. وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو الحبس الذي لا تجاوز مدته خمس عشرة سنة، إذا كان الجاني ممن نصت عليهم المادة السابقة. كما يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، كل من هتك عرض إنسان بغير إكراه، أو تهديد أو حيلة، وكان قد أتم السادسة عشر من عمره. ويعاقب بذات العقوبة من قبل ذلك على نفسه. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، إذا كان الجاني ممن نص عليهم سابقًا[26].

العقوبة الثانية: الإعدام: ينص القانون على الإعدام في حالة كون الجاني من أصول المجني عليه، أو من المتولين تربيته أو رعايته، أو ممن لهم سلطة عليه، أو كان خادماً عنده أو عند من تقدم ذكرهم في حالتين هما:

1. من واقعَ ذكراً بغير رضاه سواء بالإكراه، أو بالتهديد، أو بالحيلة.
2. من واقَعَ ذكراً بغير إكراه، أو تهديد، أو حيلة، مع علمه بأنه مجنون أو معتوه أو لم يبلغ السادسة عشرة من عمره.

المسألة الثانية: عقوبة مقدمات الممارسة المثلية:

من الواضح أن العقوبات المقصودة هنا هي على التصرفات الظاهرة، حيث تتراوح بين السجن لمدد متفاوتة والغرامة، وتتمثل في أن يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أبدى إشارة، أو جهر بأغان أو أقوال فاحشة، أو أتى فعلاً فاضحاً، مخلاً بالحياء بأي طريقة في مكان عام، أو في مكان يستطيع فيه رؤيته من كان في مكان عام. ويُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قصد، خدش حياء أنثى، بأن تفوه بأي كلمة، أو صدر عنه أي صوت أو إيماء أو عرض أي شيء، قاصداً أن تصل الكلمة أو الصوت إلى سمع تلك الأنثى أو يقع بصرها على الإيماء أو الشيء الذي يعرضه. ويُعاقب بذات العقوبة، كل من تطفل على

[26] انظر: **قانون العقوبات القطري (2004)**، الباب السابع: الجرائم الاجتماعية، الفصل الرابع: الزنا والجرائم الواقعة على العرض، المواد: 283 – 289.

أنثى في خلوتها. كما يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال، أو التوزيع أو العرض كتاباً أو مطبوعاً أو كتابات أخرى أو رسوماً أو صوراً أو أفلاماً أو رموزاً أو غير ذلك من الأشياء، المخلة بالحياء أو الآداب العامة. وما يهمنا هنا هو الحيازة بقصد الاستغلال، إذ فيها تعبيرٌ عن مقدمات المثلية. ويُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات، كل من وجُد في مكان عام يُحرض على الفسق أو الفجور أو البغاء، بالقول أو الإشارة أو أي وسيلة أخرى[27].

وهذا مجمل موقف القانون القطري من المثلية الجنسية، ويبقى أمر اختيار العقوبة المناسبة حسب الحالة وملابساتها وما يتبين للقاضي من البينات والشهادات.

المبحث الثاني: مستجدات المثلية الجنسية وآثارها.

المطلب الأول: اعتبار المثلية الجنسية مرضًا:

ذهبت بعض الدراسات المعاصرة أن للمثلية الجنسية —في بعض حالاتها–جانبًا مرضيًا، وفي هذا المطلب يسلط الباحث الضوء على ما جاءت به هذه الدراسات ليتبين أثرها على الحكم الشرعي للمثلية الجنسية.

الفرع الأول: اعتبار المثلية الجنسية مرضًا نفسيًا وإمكانية علاجه:

يعرف المرض النفسي: "اضطراب وظيفي في الشخصية، نفسي المنشأ، يبدو في صورة أعراض نفسية وجسمية مختلفة ويؤثر في سلوك الشخص فيعوق توافقه النفسي ويعوقه عن ممارسة حياته السوية في المجتمع الذي يعيش فيه"[28].

والمرض النفسي لا يخلو من أن يكون زوالًا كاملًا للوعي وفقدان الاتصال بالعالم الخارجي أو إدراك البيئة المحيطة. أو اضطرابًا جزئيًا يفقد الإنسان فيه شيئًا من إدراكه وقدرته على توجيه بعض تصرفاته، ويؤدي لعدم سيطرته على سلوكه. أو أن يكون الاضطراب بسيطًا لا يفقد الإنسان فيه قدرته على الإدراك والسيطرة على تصرفاته، وإنما يضعف أمام رغباته وميوله وما تهواه نفسه تحت ضغط المغريات[29].

---

[27] انظر: **قانون العقوبات القطري (2004)**، الباب السابع: الجرائم الاجتماعية، الفصل الخامس: الفعل الفاضح المخل بالحياء، المواد: 290 – 293. **قانون العقوبات القطري (2004)**، الباب السابع: الجرائم الاجتماعية، الفصل السادس: التحريض على الفسق والفجور والبغاء، المواد: 294 – 299.

[28] زهران، حامد عبد السلام، **الصحة النفسية والعلاج النفسي**، ص9.

[29] **المصدر نفسه**، ص140، 141، 150.

أما فيما يتعلق بالمثلية الجنسية كمرض نفسي فقد وصف الأطباء الشذوذ الجنسي بشكل عام بأنه عبارة عن "اضطراب نفساني"[30]، وكما هو معلوم فإن المثلية نوع من أنواع الشذوذ، فهي إذن داخلة في هذا المعنى، وتعد اضطرابًا نفسانيًا في إذا انطبقت عليها مواصفات المرض النفسي، ولذلك فإن حديث الأطباء عن الشذوذ كمرض نفسي يشملها.

وقد قسم الأطباء السلوك الجنسي الشاذ إلى أقسام تبعاً لشدته، وهي كالتالي[31]:

القسم الأول: الشذوذ الخفيف، حيث يكون الشخص قلقاً ومنزعجاً من تكرار النزعات الجنسية دون أن يمارسها.

القسم الثاني: يستجيب الشخص لنزعاته أحياناً بالممارسة.

القسم الثالث: تتكرر الاستجابة للنزعات بالممارسة.

فالملاحظ هنا أن النزعات النفسية حاضرة في جميع الأحوال، ويختلف الأمر في أمر الاستجابة لها من عدمه، ويرجع أصحاب المدرسة التحليلية هذه النزعة إلى فشل في اكتمال النمو النفسي الطبيعي للإنسان، وذلك لوجود آثار نفسية غير سوية يتعرض لها وتجعله شاذاً، ومن ذلك[32]:

1. التعرض لظروف تربوية غير سليمة في فترة الطفولة لخلل في الشخصية أو اضطراب أسري، أو بسبب الحروب والفقر.
2. التعرض لخبرات جنسية في مرحلة مبكرة سببها التحرش الجنسي بالطفل أو الاعتداء عليه.

وقد ذكر المختصون في هذا المجال جملة من الأعراض الدالة على الإصابة بهذا المرض، لعل من أبرزها[33]:

1. قيام المريض بمحاولة التقرب من الشخص الذي تتجه ميوله الشاذة إليه، وجمع صوره أو شيء من مقتنياته.
2. القيام بتصرفات جنسية تكشف هذه الأعراض، كالتعري.
3. النفور من الممارسة الجنسية الطبيعية أو عدم الارتياح عند القيام بها.
4. الميل إلى تقليد نمط حياة الجنس الآخر.

ويرد هنا تساؤل مهم مفاده: هل بالإمكان علاج الشذوذ الجنسي نفسياً؟

يجيب الأطباء بإمكانية العلاج خاصة إذا كانت هناك رغبة وعزيمة لدى المريض، إذ إن حضوره برضاه ورغبته لتلقي العلاج يمثل عاملًا مهمًا لها في نجاحه. أما كيفية العلاج النفسي للشذوذ فهو عن طريق العلاج النفسي

---

[30] سارة، قاسم وآخرون، **معجم أكاديميا الطبي**، ص511.

[31] الحجاوي، عبد الكريم، **موسوعة الطب النفسي**، ج1، ص331.

[32] ينظر: القضاة، عبد الحميد، **الشباب والشذوذ الجنسي**، ص39.

[33] الحجاوي، عبد الكريم، **موسوعة الطب النفسي**، ج1، ص330. غانم محمد، **الاضطرابات الجنسية**، ص73.

التبصيري الذي يهتم بمعرفة صراعات المضطرب النفسية والأسباب التي نتج عنها الشذوذ، ويعمل على إعادة ثقة المريض بنفسه، وتطوير مهاراته الاجتماعية، ومساعدته في إيجاد الطرق المثلى للإشباع الجنسي[34].

الفرع الثاني: أثر اعتبار المثلية الجنسية مرضًا نفسيًا على الحكم الشرعي والقانوني:

المسألة الأولى: الأثر المترتب على الحكم الشرعي:

في البداية وقبل بحث الأثر المترتب لا بد من الإشارة إلى أمور مهمة:

1. لا يدور الحديث هنا عن سبيل لتعطيل الحكم الشرعي وإلغاءه، وليس محاولة لتبرير المثلية الجنسية وحماية المثليين من العقاب، إذ إن الشريعة الإسلامية جاءت حاكمة على تصرفات العباد لا مبررة لها، ولا يجوز للفقيه إذا عرضت له مسألة أن يبحث لها عما يسوغها شرعًا، بل يجب عليه عرضها بتفاصيلها على مصادر التشريع لمعرفة حكمها.

2. اعتبار المثلية الجنسية مرضًا ليس على إطلاقه، فلا يمكن اعتبار كل مثلي مريض تنطبق عليه أحكام المرضى، بل ينبغي التأكد من حالته بعرضه على الأطباء المتخصصين الثقات لتقييم حالته ومدى اعتبارها مرضًا من عدمه.

3. لا يجب على القاضي أن يحيل كل متهم إلى الطب الشرعي لتقييم حالته، إذ إن الأصل سلامة الإنسان من المرض، ولكن تتم الإحالة في حال الاشتباه بوجود المرض، أو ادعاء المريض ذلك ببينة واضحة.

4. الحكم على شخص بأنه مثلي ينبغي أن يخضع لضوابط الإثبات المقررة شرعًا.

أما ما يتعلق بالحكم الشرعي للمثلية الجنسية حال توصيفها كمرض، فقد ذهب بعض الباحثين إلى إطلاق القول بثبوت الحد على المريض النفسي إذا قام بالممارسة المثلية، وذلك تخريجًا على اتفاق الفقهاء أن الحدود تقام على المسلم المكلف المختار العالم بالتحريم[35]، وهذا الإطلاق مستند إلى ما ورد عن بعض الفقهاء من القول بتعزير المجنون[36].

والذي يراه الباحث أن الأمر يحتاج إلى شيء من التروي والتفصيل، فقد تبين عن قريب أحوال المرض النفسي، وأن منه المطبق ومنه ما يفقد المريض فيه جزءًا من إدراكه، فإذا ثبت على الشخص ممارسة المثلية أو الميل إليها، ووجد احتمال المرض النفسي أو ادعاه المتهم، فإنه يحال إلى الطب النفسي لتشخيص حالته وتقييمها، إذ إن

---

[34] الحجاوي، **موسوعة الطب النفسي**، ج1، ص339.

[35] ينظر: المهيزع، خلود عبد الرحمن، **أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي**، ص306.

[36] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **منهاج السنة النبوية**، ج6، ص50. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، ص490. ابن حجر، أحمد بن محمد الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج9، ص124.

الأطباء النفسيين المختصين بهذا المجال لهم طرقهم في تشخيص الحالات[37]، فيقوم الطبيب الثقة المعتمد من الجهات المختصة في الدولة بتقييم حالة المتهم ورفع تقرير بالأمر إلى تلك الجهات، والتقرير حينها لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يثبت لدى الأطباء أن الشخص لا يعاني من المرض النفسي وأنه يملك توجيه قراره: فإنه في هذه الحالة لا يعامل معاملة المريض النفسي، بل تقام عليه العقوبة المقررة شرعًا وقانونًا، وذلك للأدلة الواردة في عقوبة المثلية.

الثانية: أن يثبت بالتقرير الطبي أن الدافع للممارسة المثلية أو مقدماتها المرض النفسي: فالواجب التأني في إصدار الحكم بالعقوبة والتعزير، وإحالة المتهم إلى الطب النفسي لمعالجته على أن يكون ذلك بإشراف ومتابعة القضاء، ولكن لا يعني ذلك إعفاءه من العقوبة بشكل مطلق، وذلك للتفصيل الذي ذكره الفقهاء في المرض النفسي الذي يعفي الشخص من المسؤولية والعقوبة، وهي على التفصيل التالي:

1. أن يكون المرض النفسي حاجبًا للعقل عادمًا للإدراك والاختيار: فقد ذهب الفقهاء إلى أن الحدود والعقوبات تسقط في هذه الحالة[38]، واستدلوا بما رُوي أن عمر رضي الله عنه أتي بامرأة قد زنت، فأمر برجمها، فذهبوا بها ليرجموها، فلقيهم علي رضي الله عنه فردهم وقال لعمر: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَعْقِلَ» قال: بلى، قال علي رضي الله عنه: فإن هذه مبتلاة بني فلان فلعله أتاها وهو بها، فقال عمر: لا أدري، قال: وأنا لا أدري. فلم يرجمها[39].

2. ألا يؤدي المرض النفسي لحجب العقل وفقدان الإدراك والاختيار بالكلية: وفي هذه الحالة لا يفقد المريض قدراته العقلية، ولكنه يقع تحت ضغط هائل من الميول النفسية التي سبقت الإشارة إليها، الأمر الذي قد يدفعه إلى الممارسة المثلية، وفي هذه الحالة يقول الدكتور عبد القادر عودة (ت:1374هـ): "هناك أشخاص يرتفع إدراكهم عن إدراك المجنون والمعتوه ولكنه ينقص عن إدراك الإنسان الكامل، وهم على ضعف إدراكهم سريعو الاندفاع ولكنهم حين يأتون الجريمة يأتونها وهم مميزون مدركون لأفعالهم، وهذا الإدراك الناقص نوع لا يعفي من العقاب طبقاً لقواعد الشريعة العامة، وهو كذلك لا يعفي من العقاب في القوانين الوضعية. ويرى بعض الشراح تخفيف العقوبة باعتبار الفاعل معذوراً، ولكن البعض الآخر يرى تشديد العقوبة لأن العقوبة الشديدة هي التي تردع أمثال هؤلاء وتصرفهم عن ارتكاب الجرائم. ولا تسمح قواعد الشريعة بالأخذ بفكرة التخفيف إلا في جرائم

---

[37] الحجاوي، عبد الكريم، **موسوعة الطب النفسي**، ج1، ص339.

[38] ينظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7، ص34. الدسوقي، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4، ص313. الرملي، محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج**، ج7، ص426. الحجاوي، موسى بن أحمد، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ج4، ص253.

[39] الشيباني، أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي رضي الله عنه، رقم 1328، ج2، ص443. قال المحقق: صحيح لغيره.

التعازير، أما جرائم الحدود والقصاص فلا يصح فيها تخفيف العقوبة ولا استبدال غيرها بها؛ لخطورة هذه الجرائم واتصالها الشديد بحياة الأشخاص وأمن الجماعة ونظامها"[40].

وعلى ترجيح القول بوجوب التعزير لا الحد في الممارسة المثلية ومقدماتها، فإن الذي يراه الباحث:

1. وجوب التعزير على من يقع في الممارسة المثلية أو مقدماتها استجابة لهذه الضغوط النفسية التي لا تفقده الإدراك والاختيار بالكلية، على أن يراعى في ذلك تخفيف التعزير إلى أدنى حد، وذلك لتحقيق الردع والصد عن المنكر، وعدم اتخاذ هذه الضغوط النفسية ذريعة لاقتراف المنكرات.
2. إحالة المبتلى إلى الطب النفسي وإخضاعه لبرنامج علاجي شامل ليتعافى من هذا الابتلاء.

المسألة الثانية: الأثر المترتب على الحكم القانوني:

إن ما سبق ذكره من حالات في الجانب الشرعي ينطبق على الجانب القانوني، حيث نظم القانون كذلك هذه المسألة في قانون الصحة النفسية وقانون العقوبات.

أما قانون الصحة النفسية فقد نص على الإحالة القضائية للمريض إلى الطب النفسي لفحصه ورفع تقرير بحالته إلى القضاء، حيث نص القانون رقم (16) لسنة 2016م بشأن الصحة النفسية على الإيداع القضائي للمتهمين في مؤسسات الصحة النفسية الحكومية لإجراء الفحوصات اللازمة لهم، حيث نصت المادة (16) من الفصل الخامس المتعلق بالإيداع القضائي على التالي: "إذا صدر قرار من النيابة العامة أو المحكمة أو حكم قضائي بإيداع أحد المتهمين إحدى المؤسسات الحكومية للفحص، تتولى المؤسسة فحص حالة المودع النفسية والعقلية طبقاً لمضمون القرار أو الحكم، ورفع تقرير بذلك إلى الجهة مصدرة القرار أو الحكم، متضمناً نتيجة الفحص خلال المدة التي يحددها القرار أو الحكم، وللمؤسسة أن تطلب مهلة إضافية، إذا اقتضى الأمر ذلك، ويجب أن يشتمل التقرير على حالة المودع النفسية أو العقلية وقت ارتكاب الجريمة، من حيث مدى توافر الإدراك أو الاختيار، وحالة المودع النفسية أو العقلية وقت إجراء الفحص، والخطة العلاجية المقترحة، وأية عناصر أخرى ترى المؤسسة تضمينها في التقرير"[41].

الحالة الأولى: أن يثبت لدى الأطباء أن الشخص لا يعاني من المرض النفسي ويملك توجيه قراره: فإن الواجب في هذه الحالة تطبيق العقوبات القانونية التي وردت في قانون العقوبات، والتي سبقت الإشارة إليها، حيث يتحمل الفاعل المسؤولية الجنائية الكاملة عن فعله، ولا تسقط مسؤوليته عن هذه الأفعال.

---

[40] عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، ج1، ص589.

[41] انظر: **قانون رقم (16) لسنة 2016 بشأن الصحة النفسية**، الفصل الخامس، مادة: 16.

الحالة الثانية: أن يثبت بالتقرير الطبي أن الدافع للممارسة المثلية أو مقدماتها المرض النفسي: كما تبين فالمريض النفسي له حالة من حالتين[42]:

1. أن يكون المرض النفسي حاجبًا للعقل عادمًا للإدراك والاختيار: يعفي القانون القطري من كانت هذه حالته المسؤولية الجنائية، حيث نصت المادة (54) من قانون العقوبات القطري على أنه "لا يسأل جنائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل، أو غيبوبة ناشئة عن عقاقير أو مواد مخدرة أو مسكرة أيا كان نوعها، أعطيت له قسراً عنه، أو تناولها بغير علم منه، أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يُفقد الإدراك أو الإرادة" ونصت المادة (55) على أنه "لا يُسأل جنائياً كل من كان وقت ارتكاب الفعل فاقداً حرية الاختيار، لسبب لا دخل لإرادته فيه".

وبالتالي تسقط المسؤولية عمن ثبتت عليه هذه الأحوال عند وقوع الجريمة، ولا تنطبق عليه العقوبات التي نص عليها القانون، وللقاضي أن يقرر بشأنه ما ينص عليه قانون الأمراض النفسية، ويرى الباحث ضرورة حجزه قضائيًا في مستشفى الأمراض النفسية لعلاجه إن كان ذلك ممكنًا، أو حجزه لرعايته وفق أنظمة الرعاية الطبية في تلك المستشفى، أو إلزام وليه بحجزه في المنزل ومنعه من الخروج وإيذاء الناس.

2. ألا يؤدي المرض النفسي لحجب العقل وفقدان الإدراك والاختيار بالكلية: وهذه الحالة لا تعفي المتهم من العقوبة بالكلية، إلا أنها قد تؤدي إلى تخفيفها، وذلك ما نصت عليه المادة (54) من قانون العقوبات، حيث جاء فيها: "إذا لم يترتب على الجنون أو العاهة العقلية أو العقاقير أو المواد المخدرة أو المسكرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة، عُدَّ ذلك عذراً مخففًا"[43].

وعلى هذا إذا أثبت التقرير الطبي وجود هذه الدوافع لدى المريض فإنها تراعي ذلك في الحكم، ويجيز القانون للقاضي أن يحكم بالحد الأدنى المنصوص عليه في العقوبة، بل ويجيز له عدم الالتزام بالحد الأدنى للعقوبة وتخفيفها في الأحوال التي تستدعي الرأفة، حيث نصت المادة (92) من قانون العقوبات على أنه: "إذا رأت المحكمة عند الحكم في جناية أن ظروف الجريمة أو الجاني تستدعي الرأفة، جاز لها أن تخفف العقوبة المقررة لهذه الجناية على الوجه الآتي:

1. إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام، جاز إنزالها إلى المؤبّد أو الحبس الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات.
2. إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الحبس المؤبد، جاز إنزالها إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات.

---

[42] انظر: **قانون العقوبات القطري (2004)**، الكتاب الأول: الباب الخامس: موانع المسؤولية، المواد: 54-55.

[43] انظر: **قانون العقوبات القطري (2004)**، الكتاب الأول: الباب الخامس: موانع المسؤولية، المواد: 54.

3. إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الحبس الذي لا تزيد مدته على عشرين سنة، جاز إنزالها إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة.

ويرى الباحث أن ما جاء به القانون القطري هو تنظيم إجرائي لا مخالفة فيه للقواعد الشرعية، كما أن هذا التنظيم القانوني مستوعب في نصه لحالة المرض النفسي كأحد المستجدات في موضوع المثلية الجنسية، ولا يعني هذا أن الشريعة غير مستوعبة للموضوع، فقد تبين في موضع سابق من البحث بيان الحكم الشرعي للمرض النفسي.

المطلب الثاني: الأدب العربي المعاصر ووسائل الإعلام الحديثة وأثرها في انتشار المثلية الجنسية:

كان للأدب العربي المعاصر ووسائل الإعلام المختلفة دور مؤثر في انتشار المثلية الجنسية، وفي هذا المطلب بيان لهذا التأثير وأحكامه.

الفرع الأول: دور الأدب العربي المعاصر في انتشار المثلية:

كان حريًا بالأدب العربي المعاصر أن يقف وقفة مشهودة في الحفاظ على قيم الشعوب العربية ومبادئها في مواجهة كل دخيل متجرد عن هذه القيم، ولكن المؤسف أن عددًا من رواد هذا الأدب قد روجوا لهذه الأمور الدخيلة المخالفة للقيم والمبادئ، ووصل بهم الأمر إلى الترويج لهذه الأمور الدخيلة من خلال رواياتهم الأدبية، ومن هذه الأعمال التي روجت للمثلية:

1. القصيدة الشريرة، للأديب السوري نزار قباني، وهي منشورة ضمن ديوانه "أحلى قصائدي"، ويصف فيها بأسلوب وصفي فاضح علاقة مثلية بين امرأتين، وفيها تبرير لهذه العلاقة الشاذة بينهما[44].

2. أعمال نجيب محفوظ، حيث تناولها بأسلوب ساخر في روايته "رحلة ابن فطومة"، وكذلك في "ثرثرة فوق النيل"، "ويوم قتل الزعيم"، ولم يقتصر تناول الشذوذ عنده على الرجال فقط، بل والنساء أيضًا كما في روايات "حضرة المحترم"، "والعائش في الحقيقة"، "والحب تحت المطر".

3. رواية سمر يزبك بعنوان "رائحة القرفة"، وقد تناولت فيها قصة علاقة شاذة بين سيدة وخادمتها، وفي الرواية توصيف للعلاقة الشاذة وبواعثها النفسية ونتائجها.

4. رواية للكاتبة إلهام منصور بعنوان "أنا هي أنتِ"، وتروي قصة امرأة تذهب للدراسة في فرنسا ثم تتعرف على صديقة تعيش معها قصة حب وممارسات شاذة، ثم تعود إلى بلادها لتجد صديقة أخرى تعيش معها القصة نفسها، وتأتي هذه القصة في سياق النظر إلى المثلية الجنسية كحق شخصي ليس لأحد حق التدخل فيه.

وهذا طرف من ترويج الأدب العربي المعاصر للمثلية، ويظهر أثره السلبي جليًا عند النظر في اقتباسات أصحاب الصفحات والمواقع المروجة للمثلية، حيث يعدون هذه النصوص داعمة ومساندة لهم وسط مجتمع يرفض وجودهم.

---

[44] قباني، نزار، **أحلى قصائدي**، ص109.

الفرع الثاني: دور وسائل الإعلام والاتصال الحديثة في انتشار المثلية الجنسية:

إن الحديث عن تأثير وسائل الإعلام من حيث الكيفية والنتائج طويل متشعب، وقد أشارت إليه الدراسات المختلفة في هذا المجال[45]، حيث بينت القدرة الهائلة للإعلام على زرع مفاهيم وقناعات معينة وموجهة لدى الجمهور باستخدام وسائل مختلفة، وهذا التأثير الذي أثبتته الدراسات يجده الإنسان متحققًا في نفسه بطريقة أو بأخرى، وإذا كان هذا التأثير ثابتًا، وثمة مصادر تفصل كيفيته ونتائجه فلا حاجة إلى تفصيله في هذا البحث، إلا أنه من الضروري الإشارة إلى دراسة تناولت أسباب تغير نظرة المجتمع الأمريكي إلى المثلية وتقبله لزواج المثليين، حيث خلصت الدراسة إلى أن ذلك عائد إلى أسباب ثلاثة[46]:

1. اعتياد رؤية الشواذ في الإعلام: حيث يرسخ مفهوم أن هؤلاء الأشخاص هم شخصيات عادية مثلنا لهم نفس الطعام والشراب والأكل ولهم ميول قد تتشابه مع ميولك أنت، لذا لِمّ تلومهم.
2. حديث المشاهير: جعل الإعلام الأمريكي يحضر بعض الشخصيات والممثلين والمشاهير لدعم الشذوذ، ولأن هؤلاء يحوزون على قدر كبير من الإعجاب يقتنع الناس بقناعات المشاهير تلقائيًا.
3. التكرار: من أهم الشعارات التي يمكن أن يطبقها الإعلاميين لتغيير الرأي العام هو التكرار وهو نفس المبدأ الذي كان يستخدمه جوبلز وزير الدعاية والإعلام النازي إذ قال "اكذب اكذب حتى يصدقك الناس".

ويذكر الباحث هنا نماذج من عمل الإعلام على ترسيخ المثلية ومحاولة إقناع المجتمع بقبولها.

أولًا: السينما: يمكن تقسيم الأفلام السينمائية المتعلقة بجانب المثلية إلى قسمين:

الأول: أفلام الشواذ والإباحية: وهي مرفوضة قانونيًا وغير متداولة في الدول العربية والإسلامية، ولا يُسمح ببثها أو الاطلاع عليها، إلا أنه قد صدر منها على المستوى العربي فيلم شارك فيه شواذ عرب بعد حرب 2006م، كما أنتج المخرج اللبناني روي ديب فيلمًا بعنوان "مونديال 2010" يتناول قصة شابين مثليين وكيف يتعامل المجتمع معهما[47]، وعلى الرغم من منعها على المستوى الرسمي، إلا أنه لا يصعب الوصول إليها ومشاهدتها بشكل مجاني.

الثاني: أفلام تتناول المثلية كقضية ثانوية أو عابرة: وهذه الأفلام كثيرة جدًا، وتتفاوت درجات تدخل الرقابة فيها من دولة إلى أخرى، ورغم تدخل الرقابة ومنعها للأجزاء التي تروج للمثلية في هذه الأفلام إلا أنها منتشرة كذلك في

---

[45] من الدراسات التي تناولت الموضوع: غوستاف لوبون، **سكيولوجية الجماهير**. محمد علي فرح، **صناعة الواقع، الإعلام وضبط المجتمع**.

[46] نور أنور الدلو، **كيف تغيرت نظرة الأمريكان للشذوذ في خمس سنوات؟** (موقع تبيان)، https://tipyan.com/how-do-americans-view-to-homosexuals-changed-in-5-years.

[47] ينظر: إسراء حسن، **مونديال 2010 ورحلة مثليين إلى رام الله**، صحيفة النهار ، https://www.annahar.com/article/207137-%D9%85%D9%88%D9%86%D8%AF%D9%8A%D8%A7%D9%84-2010--%D9%88%D8%B1%D8%AD%D9%84%D8%A9-%D9%85%D8%AB%D9%84%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%B1%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%87. القاطرجي، نهى عدنان، **الشذوذ الجنسي في الفكر الغربي**، ص313.

الانترنت ويمكن الوصول إليها بسهولة، ومن هذه الأفلام على المستوى العربي فيلم "الطريق المسدود"، وفيلم "الناس والنيل"، وغيرها من الأفلام التي تروج للمثلية وتدافع عنها بصور مختلفة[48].

ثانيًا: التلفزيون: ويعد التلفزيون من أهم الوسائل التي تساعد على ترويج المثلية من خلال طرق عدة، أهمها:

1. الأفلام والمسلسلات التي تتضمن شخصيات مثلية تشعر المشاهد أن وجود هؤلاء في المجتمع أمر طبيعي، ومن ذلك شخصية "البوية" وهي الفتاة المتشبهة بالرجال في بعض المسلسلات مثل "عديل الروح"، "وعرس الدم"[49].

2. البرامج الحوارية الجادة ونشرات الأخبار التي تفتح المجال للمثليين ومن يدافع عنهم للظهور والحديث والترويج لشذوذهم وتقوم بنقل أخبار أنشطتهم المختلفة بما يمهد لتقبل فكرة وجودهم في المجتمع، ومن ذلك حلقة من برنامج "ضد التيار" والتي تم بثها على قناة روتانا عام 2008م، كما قامت إذاعة مونت كارلو ببث حلقة من برنامج "حياة وناس" تسلط الضوء على حملة إعلامية عنوانها "لو اختلفنا ما لازم نختلف" أقيمت في لبنان للمطالبة بتعديل القانون اللبناني والغاء المادة التي تجرم المثلية الجنسية، واستضافت عددًا من الشخصيات المدافعة عن حقوق المثليين[50].

ثالثًا: مواقع الانترنت: شكل الانترنت نقلة هائلة في كافة مجالات الحياة، وكما كانت له إيجابيات معتبرة كانت له سلبيات متفاوتة في خطورتها، ومسألة تأثير شبكة الانترنت في جذب الشباب إلى عالم المثلية أمر أثبتته الدراسات والاستطلاعات الكثيرة حول الموضوع[51]، ويرى الباحث أن هذا التأثير من جانبين هما:

1. الترويج للمثلية الجنسية عبر مواقع الويب ومواقع التواصل الاجتماعي: حيث عمد المثليون إلى إنشاء مواقع إلكترونية وصفحات على مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة لتحقيق التواصل بينهم ونشر فكرهم ودعوة

---

[48] القاطرجي، **الشذوذ الجنسي في الفكر الغربي**، ص314.

[49] **فنانات خليجيات تخلين عن الأنوثة وفضلن إطلالة المسترجلات**، موقع جولولي ،
http://www.gololy.com/2013/06/12/92632/%D9%81%D9%86%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%AA-%D8%AE%D9%84%D9%8A%D8%AC%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%AA%D8%AE%D9%84%D9%8A%D9%86-%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%86%D9%88%D8%AB%D8%A9-%D9%88%D9%81%D8%B6%D9%84%D9%86.html.

[50] ينظر: القاطرجي، نهى عدنان، **الشذوذ الجنسي في الفكر الغربي**، ص321. المطري، نعمات، **حملة إعلامية في لبنان ضد رهاب المثلية** (موقع مونت كارلو)،
https://www.mc-doualiya.com/programs/familiy-children-parent-society-mcd/20150526-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AB%D9%84%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D8%B1%D9%87%D8%A7%D8%A8-%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9-%D8%AD%D9%85%D9%84%D8%A9-%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86-%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A-%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86.

[51] ينظر: القضاة، عبد الحميد، **الشباب والشذوذ الجنسي**، ص46.

الدول والمنظمات إلى حمايتهم، وهذه الصفحات والمواقع منتشرة ويسهل الوصول إليها، وقد وقف الباحث خلال بحثه على بعضها.

2. سهولة انتشار المواد الإباحية على نطاق واسع، وسهولة الوصول إليها بما في ذلك المواد المتعلقة بالمثليين، وهذه المواد باتت تعترض متصفح الانترنت حتى في المواقع العادية مثل (يوتيوب، وتويتر، وفيس بوك، سناب شات)، حتى إن هذه المواقع وفرت خاصية تقييد المحتوى لمنع ظهور هذه المواد، إلا أنه وعلاوة على ضعف هذا التقييد تبقى مشكلة ظهور هذه المواد للأطفال والمراهقين الذين يسهل انجذابهم إلى هذه المشاهد.

الفرع الثالث: أثر الأدب العربي المعاصر ووسائل الإعلام الحديثة على أحكام المثلية في الفقه والقانون:

المسألة الأولى: تأثيرها في الحكم الشرعي:

إن الحديث عن تأثير الأدب العربي ووسائل الإعلام الحديثة على أحكام المثلية يقتضي الإجابة عن ثلاثة أسئلة:

الأول: ما حكم استخدام هذه الوسائل في الترويج للمثلية ونشرها؟

هو حرام شرعًا، ذلك أن للوسائل حكم المقاصد[52]، وإذا كان المقصد وهو نشر المثلية وممارستها محرمًا بالإجماع، فلا شك أن وسيلته محرمة، ولا يُفهم من هذا تحريم الوسائل التي سبقت الإشارة إليها بالكلية، إذ إن لها استخدامات نافعة ومهمة في كثير من الجوانب، ولكن المقصود تحريم توجيهها إلى تحقيق هذا المقصد.

الثاني: ما عقوبة استخدام هذه الوسائل في الترويج للمثلية؟

يعد استخدام هذه الوسائل في نشر المثلية –كما يظهر للباحث–من الإفساد في الأرض، ذلك لأنها تقود إلى جرائم أكبر من مجرد المقدمات المثلية وممارسة المثلية برضى الطرفين، حيث تؤدي في بعض الحالات إلى ارتكاب جريمة الاغتصاب للأطفال وغيرهم، ولا شك أن هذا من أعظم أنواع الفساد في الأرض[53]، وقد سبق في ترجيح حكم اللواط القول بقتل المغتصب، ولما لم يكن هناك حد شرعي لمستخدم هذه الوسائل، فإن الراجح في عقوبة مستخدمها التعزير بما يراه الإمام مناسبًا حسب حال الفاعل وحجم فعله.

الثالث: ما أثر هذه الوسائل على حكم المثلية الجنسية وممارستها؟

أما حكم المثلية فهو الحرمة، وهو حكم ثابت قطعي لا مجال لنقضه ولا حتى مناقشته.

وأما تأثير هذه الوسائل على حكم المثلي إذا ما ادعى التأثر بها في ميوله أو ممارسته فالجواب فيما سبق ذكره من الأحكام والأحوال والظروف المتعلقة بالمثلية، فإن كان سليمًا طبقت عليه العقوبة المناسبة، وإن ثبت أنه مريض نفسي خفف تعزيره أو ألغي بحسب حالته، وأحيل في الحالتين إلى الطب النفسي لمعالجته.

المسألة الثانية: تأثيرها في الحكم القانوني:

---

[52] انظر: الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، ج4، ص51. القرافي، أحمد بن إدريس، **الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق**، ج3، ص111.

[53] الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج10، ص256.

عالج القانون القطري هذه المسائل في مواضع مختلفة، وفيما يأتي بيان ذلك:

السؤال الأول: ما حكم استخدام هذه الوسائل في الترويج للمثلية ونشرها؟ وما عقوبته؟

منع القانون القطري استخدام الوسائل سابقة الذكر في نشر المثلية، وجاءت نصوصه بعقاب الفاعل[54]، حيث نصت على أن يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال، أو التوزيع، أو العرض كتاباً أو مطبوعاً أو كتابات أخرى أو رسوماً أو صوراً أو أفلاماً أو رموزاً أو غير ذلك من الأشياء، المخلة بالحياء أو الآداب العامة. وما يهمنا هنا هو الحيازة بقصد الاستغلال، إذ فيها تعبيرٌ عن

مقدمات المثلية. كما يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات، كل من وجُد في مكان عام يُحرض على الفسق أو الفجور أو البغاء، بالقول أو الإشارة أو أي وسيلة أخرى.

السؤال الثاني: ما أثر هذه الوسائل على حكم المثلية الجنسية وممارستها؟

إن تجريم المثلية الجنسية ثابت في القانون، ولا مسوغ لتغييره بسبب هذه الوسائل.

أما حكم المثلي في حال دعوى التأثر بهذه الوسائل فيتراوح بين كونه معذورًا بالمرض النفسي أو عدم ذلك، وقد تبين في موضع سابق تنظيم القانون للعملية وما أتاحه للقاضي من خيارات، وما أعطاه من إمكانية تخفيف العقوبة إن اقتضى الأمر ذلك.

المطلب الثالث: الدعم والتشريع الدولي للمثلية الجنسية وآثاره:

إن المثلية الجنسية التي كانت المجتمعات والدول تواجهها بالرفض والإقصاء باتت تحظى بدعم ومساندة المنظمات الدولية العالمية وكثير من الدول الكبرى، وفي هذا المطلب بيان لأوجه الدعم وآثارها.

الفرع الأول: دعم وتشريع المثلية وآثاره على المجتمعات:

عملت الأمم المتحدة منذ أربعينيات القرن العشرين على دعم المثليين، وجوانب هذا الدعم تتمثل في الآتي:

1. نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م في مادته الثانية على أن "لكلِّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرِّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني ،أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيِّ وضع آخر..."[55].

---

[54] انظر: **قانون العقوبات القطري (2004)**، الباب السابع: الجرائم الاجتماعية، الفصل الخامس: الفعل الفاضح المخل بالحياء، المواد: 290 – 293. **قانون العقوبات القطري (2004)**، الباب السابع: الجرائم الاجتماعية، الفصل السادس: التحريض على الفسق والفجور والبغاء، المواد: 294 – 299.

[55] الأمم المتحدة، **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، المادة (2)،

2. صرح كبار المسؤولين في الأمم المتحدة أكثر من مرة بضرورة حماية المثليين ورعاية حقوقهم، حيث صرح الأمين العام السابق للأمم المتحدة بان كي مون عام 2010م قائلًا: "إننا، بوصفنا رجالا ونساء نعمل بما تمليه علينا ضمائرنا، نرفض التمييز بصفة عامة، والتمييز المستند على وجه الخصوص إلى الميول الجنسية والهوية الجنسية. وحيثما يكون هناك توتر بين الاتجاهات الثقافية وحقوق الإنسان العالمية، فيجب أن تكون الغلبة للحقوق"، وصرح عام 2012 قائلًا: "يقول البعض إن الميول الجنسية والهوية الجنسية قضيتان حساستان. وأنا أتفهم ذلك. ومن واجبنا بموجب ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن نحمي حقوق كل فرد في كل مكان"[56]، وصرح المفوض السامي لحقوق الإنسان في هذا الشأن بقوله: "إذا كان الرأي العام عدائياً تجاه المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، فمن الثابت أن هذا الأمر برمته يجعل من الملح أن تبادر الحكومات إلى حمايتهم أكثر من أي وقت مضى"[57].

3. أصدرت الأمم المتحدة كتيبًا عام 2012 عنوانه: "الناس يولدون أحرارًا ومتساوين"، وقد ترجم إلى إحدى عشرة لغة، ويحدد هذا الكتيب نطاق الالتزامات القانونية التي يجب على الدول الالتزام بها في حماية حقوق المثليين، ويشرح للدول الخطوات المطلوبة للوفاء بذلك، كما يقدم المساعدة اللازمة للنشطاء المدافعين عن حقوق المثليين[58].

4. نصت المعايير الدولية السارية لحقوق الإنسان والصادرة من الأمم المتحدة على الالتزامات القانونية المطلوبة من الدول في هذا الصدد، وتتمثل في حماية الأفراد من العنف القائم على معاداة المثليين وكراهية مغايري الهوية الجنسية، ومنع التعذيب والمعاملة القاسية أو الحاطة للكرامة، وإبطال القوانين التي تجرم المثلية الجنسية، وحظر التمييز على أساس الميول الجنسية والهوية الجنسية، وحماية حرية الرأي والاشتراك في الجمعيات والتجمعات السلمية للمثليين[59].

5. طرحت أجهزة الأمم المتحدة ولا تزال قضايا المثلية في سبيل الدفاع عنها وتشريعها، ومن ذلك النقاش الذي دار في مؤتمر بكين 1995م حول موضوع الشذوذ الجنسي بشكل علني، ودعا فيه عدد من ممثلي الدول

.https://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf

[56] الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، **مكافحة التمييز القائم على الميول الجنسية والمثلية الجنسية** ، .https://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf

[57] الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، **مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان يحث على حظر التمييز ضد المثليين** ، .https://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf

[58] مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، **الناس يولدون أحرارًا ومتساوين،** .https://www.ohchr.org/ar/issues/discrimination/pages/bornfreeequalbooklet.aspx

[59] مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، **الناس يولدون أحرارًا ومتساوين،** .https://www.ohchr.org/ar/issues/discrimination/pages/bornfreeequalbooklet.aspx

الكبرى إلى حرية ممارسة الناس لتوجههم الجنسي دون قيود[60]، كما عقد التنظيم الدولي للشواذ مؤتمرًا في قاعة المؤتمرات الخاصة بالأمم المتحدة عام 2006م شارك فيه نحو 200 شاذ، ناقشت أوضاع الشواذ وحقوقهم في العالم[61].

وبالتالي يتضح مدى الدعم الهائل من الأمم المتحدة للمثلية الجنسية، بل وسعيها إلى نشرها والضغط المتكرر على الدول لتشريعها وحماية أصحابها، وفاقت عنايتها بهذا الأمر وتأكيدها عليه كثيرًا من المواضيع المهمة.

الفرع الثاني: أثر دعم وتشريع المثلية أحكام المثلية في الفقه والقانون:

تبين موقف الأمم المتحدة من المثلية وحجم الضغوط التي تمارسها على الدول لتشريع المثلية وحماية المثليين، فهل لهذه الضغوطات قيمة واعتبار وتأثير في الفقه الإسلامي والقانون؟ وما موقف الفقه الإسلامي من الاستجابة لها؟

المسألة الأولى: موقف الشريعة الإسلامية من التشريع الدولي للمثلية:

إن الحديث عن موقف الشريعة من تشريعات المثلية يتطلب الإجابة عن جملة من المسائل:

الأولى: ما حكم توقيع الاتفاقيات والمعاهدات التي تتضمن رعاية حقوق المثليين؟ والجواب أنه لا يجوز للدول الإسلامية أن توقع على الاتفاقيات الراعية لحقوق المثليين، إذ إن هذه الاتفاقيات والمعاهدات مخالفة للشريعة الإسلامية، كما أنها تضع الدول الموقعة عليها تحت طائلة المحاسبة الدولية وضغط وسائل الإعلام الراعية لحقوق المثليين إذا قامت بمنعهم بعد توقيعها على الاتفاقيات والمعاهدات، كما أن أي معاهدة يجب أن تكون مقيدة بالآتي[62]:

1. ألا تمس قانون الإسلام وشريعته العامة، ودليل ذلك قوله ﷺ: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ»[63]، وبالتالي أيما اتفاقية خالفت الشريعة الإسلامية فإنها باطلة.
2. أن تكون برضا الطرفين، وبالتالي لا اعتبار لاتفاقية توقعها الدول الإسلامية تحت الضغط والاضطرار.
3. أن تكون الاتفاقيات والمعاهدات بينة الأهداف واضحة المعالم توضح الالتزامات والحقوق بما لا يدع مجالًا للتأويل.

---

[60] القاطرجي، نهى عدنان، **الشذوذ الجنسي في الفكر الغربي**، ص135.

[61] سرات، حسن، **الشذوذ الجنسي على أعتاب العالم الإسلامي**، مقالات (الدوحة: قناة الجزيرة)، https://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2006/9/14/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B0%D9%88%D8%B0-%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D9%8A-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A3%D8%A8%D9%88%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A .

[62] انظر: شلتوت، محمود، **الإسلام عقيدة وشريعة**، ص456.

[63] النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم 8-1504، ج2، ص1142.

وهذه المعاهدات الدولية تتصف بهذه الصفة كما رأينا في المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تبدو في ظاهرها سليمة حريصة على الحق، إلا أنها استغلت في منح المثليين حقوقًا لا يستحقوها.

الثانية: ما أثر هذه التشريعات الدولية على حكم المثلية والمثليين في الدول الإسلامية؟

لا أثر لهذه التشريعات على حكم المثلية والمثليين في الإسلام، إذ إن مرجعية الدول الإسلامية هي الشريعة الإسلامية ومصادرها، ولا تأثير لأي نظام خارجي في أنظمتها، وبالتالي لا ينبغي تغيير أحكام المثليين وإعفاؤهم من العقوبة مراعاةً للأنظمة والتشريعات الدولية، فإذا كانت البشرية في الغرب تريد أن تهوي إلى مستنقع الرذيلة فإنَّا لسنا ملزمين باللحاق بها، ويمكن للدول أن تتحفظ على الاتفاقيات وترفض توقيعها، أو أن تتحفظ على بعض موادها.

المسألة الثانية: موقف القانون القطري من التشريع الدولي للمثلية:

يتضح من مواد الدستور القطري وقانون العقوبات رفضه وعدم التزامه بهذه التشريعات الدولية، حيث نصت المادة الأولى من الدستور الدائم لدولة قطر على أن "قطر دولة عربية مستقلة ذات سيادة. دينها الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي لتشريعاتها"[64]، كما نص قانون العقوبات على تجريم المثلية والعقاب عليها، وبهذا تعد أي اتفاقية من هذا القبيل مخالفة للدستور والقانون القطري، ولا اعتبار لها.

وبما أن قطر دولة مستقلة ولها قوانينها الخاصة، وقانون العقوبات الذي جرَّم المثلية وعاقب عليها ينص على أن "تسري أحكامه على كل من يرتكب في قطر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه"، فلا أثر بذلك للتشريعات الدولية على أحكام المثليين في القانون القطري، بل تطبق الأحكام التي سبقت الإشارة إليها.

الخاتمـــــة:

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج:

1. تحريم المثلية الجنسية حكم ثابت لا يتغير بتغير ظروف الزمان والمكان، وإنما الحديث عن توفر مقتضيات معاقبة من أقدم على فعلها.
2. الراجح أن حكم فاعل اللواط فيه تفصيل على حسب حاله، ولا يمكن ترجيح القول بقتله مطلقًا.
3. وجود دافع مرضي نفسي نحو المثلية الجنسية في بعض أحوالها أمر أثبته الطب المعاصر، ومواجهته والعمل على علاجه أولى من إنكاره.

---

[64] الدستور الدائم لدولة قطر 2004، الباب الأول، الدولة وأسس الحكم.

4. وسائل الإعلام والتواصل لها بالغ التأثير في انتشار المثلية الجنسية، وتقنين محتواها ومراقبتها ضروري لحماية الشباب من آثارها الضارة.

5. الضغط الدولي على الدول الإسلامية لتشريع المثلية يمثل خطرًا على أمن الأمة الإسلامية واستقرار مجتمعاتها، وآثار هذا الضغط مُلاحظةٌ في الواقع.

6. مواد القانون القطري المتعلقة بتجريم المثلية الجنسية والعقوبة عليها متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

7. التوعية بأخطار المثلية والعمل على وقاية الشباب منها خطوة مهمة يجب أن تسبق فرض العقوبات، فإذا انتشر الوعي بالمخاطر وأقيمت الحجة طبقت العقوبات.

ثانيًا: التوصيات:

1. ضرورة تعميق الدراسة في مستجدات المثلية الجنسية وبيان آثارها وسبل التعامل معها.

2. إيجاد آلية لمقاومة الاجتياح الإعلامي والضغط الدولي الموجه لتشريع المثلية ونشرها في العالم الإسلامي بما يحقق التصدي لها وحماية الأمة من شرورها.

3. مواكبة الفقه القانوني في السياق القطري لمستجدات المثلية الجنسية وبيان أحكامها القانونية في ظل الدستور القطري وقانون العقوبات.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] Ibn Abī Shaybah, ʻAbd Allāh ibn Muḥammad, *al-Kitāb al-muṣannaf fī al-aḥādīth wa-al-āthār*, taḥqīq : Kamāl al-Ḥūt (al-Riyāḍ : Maktabat al-Rushd, Ṭ1, 1409h, 1989m).

[2] Abū al-Faraj, ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qudāmah, *al-sharḥ al-kabīr al-maṭbūʻ maʻa al-Muqniʻ wa-al-inṣāf*, taḥqīq : ʻAbd Allāh al-Turkī, ʻAbd al-Fattāḥ al-Ḥulw (al-Qāhirah : Dār Hajar, Ṭ1, 1415h, 1995m).

[3] al-Anṣārī, Zakarīyā ibn Muḥammad, *asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib (al-Qāhirah* : Dār al-Kitāb al-Islāmī, D. Ṭ, D. t).

[4] al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, *Silsilat al-aḥādīth al-ḍaʻīfah wa-al*-mawḍūʻah *wa-atharuhā al-sayyiʼ fī al-ummah* (al-Riyāḍ : Dār al-Maʻārif, Ṭ1, 1412h, 1992m).

[5] al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, *Irwāʼ al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl* (Bayrūt : al-Maktab al-Islāmī, ṭ2, 1405h, 1985m).

[6] al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, *Ṣaḥīḥ wa-ḍaʻīf Sunan Ibn Mājah* (al-Iskandarīyah : Markaz Nūr al-Islām li-Abḥāth al-Qurʼān wa-al-sunnah, Barnāmaj manẓūmat al-Taḥqīqāt al-Ḥadīthīyah).

[7] Isrāʼ Ḥasan, *mwndyāl 2010 wa-riḥlat mthlyyn ilá Rām Allāh, Ṣaḥīfat al-Nahār* (Bayrūt : Ṣaḥīfat al-Nahār), Yanāyir 2015m, alrābṭ.

[8] al-Umam al-Muttaḥidah, *al-Iʻlān al-ʻĀlamī li-Ḥuqūq al-insān*, alrābṭ.

[9] al-Umam al-Muttaḥidah, *Maktab al-mufawwaḍ al-sāmī li-Ḥuqūq al-insān, Mukāfaḥat al-Tamyīz al-qāʼim ʻalá almywl al-jinsīyah wālmthlyh al-jinsīyah* (Niyūyūrk : Mawqiʻ al-Umam al-Muttaḥidah), alrābṭ.

[10] al-Umam al-Muttaḥidah, Maktab al-mufawwaḍ al-sāmī li-Ḥuqūq al-insān, mfwḍ al-Umam al-Muttaḥidah al-sāmī li-Ḥuqūq al-insān yaḥuththu ʻalá Ḥaẓr al-Tamyīz ḍidda almthlyyn (Niyūyūrk : Mawqiʻ al-Umam al-Muttaḥidah), Sibtambir 2017m, alrābṭ.
[11] al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn, *al-sunan al-Kubrá*, taḥqīq : Muḥammad ʻAṭā, (Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, ṭ3, 1424h, 2003m).
[12] Badawī, Aḥmad Mūsá, *al-mithlīyah al-jinsīyah* : maraḍ wa-inḥirāf Umm Ḥaqq min Ḥuqūq al-insān? (al-Jīzah : al-Maʻhad al-ʻArabī lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt), Yanāyir 2019m, alrābṭ.
[13] al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʻīl, al-Jāmiʻ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ﷺ wsnnh wa-ayyāmuh = *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, taḥqīq : Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir (Bayrūt : Dār Ṭawq al-najāh, Ṭ1, 1422H, 2001M).
[14] Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm, *Majmūʻ al-Fatāwá, jamʻ wa*-taḥqīq : ʻAbd al-Raḥmān ibn Qāsim, (al-Madīnah al-Munawwarah : Majmaʻ al-Malik Fahd li-Ṭibāʻat al-Muṣḥaf al-Sharīf, D. Ṭ, 1416h, 1996m).
[15] Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm, *Minhāj al-Sunnah al-Nabawīyah*, taḥqīq : Muḥammad Rashād Sālim, (al-Riyāḍ : Jāmiʻat al-Imām Muḥammad ibn Saʻūd, Ṭ1, 1406h, 1986m).
[16] al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʻĪsá, *Sunan al-Tirmidhī*, taḥqīq : Aḥmad Shākir, Muḥammad Fu'ād ʻAbd al-Bāqī, Ibrāhīm ʻAṭwah (al-Qāhirah : Maktabat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, ṭ2, 1395h, 1975m).
[17] Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn Muḥammad al-Haytamī, al-Zawājir ʻan iqtirāf al-kabā'ir (Bayrūt : Dār al-Fikr, Ṭ1, 1407h, 1987m).
[18] Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn Muḥammad al-Haytamī, Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj (al-Qāhirah : al-Maktabah al-Tijārīyah, D. Ṭ, 1357h, 1938m).
[19] Ibn Ḥazm, ʻAlī ibn Aḥmad, *al-Muḥallá wa-al-āthār* (Bayrūt : Dār al-Fikr, D. Ṭ, D. t).
[20] al-Ḥijjāwī ʻAbd al-Karīm, Mawsūʻat al-ṭibb al-nafsī (ʻAmmān : Dār Usāmah, Ṭ1, 1434h, 2004m).
[21] al-Ḥijjāwī, Mūsá ibn Aḥmad, *al-Iqnāʻ fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*, taḥqīq : ʻAbd al-Laṭīf al-Subkī (Bayrūt : Dār al-Maʻrifah, D. Ṭ, D. t).
[22] al-Dasūqī, Muḥammad ibn Aḥmad, *Ḥāshiyat al-Dasūqī ʻalá al-sharḥ al-kabīr* (Bayrūt : Dār al-Fikr, D. Ṭ, D. t).
[23] al-Dustūr al-Dā'im li-Dawlat Qaṭar (2004).
[24] al-Dallū, Nūr Anwar, *Kayfa tghyrt naẓrah al-Amrīkān llshdhwdh fī khams sanawāt?* (Mawqiʻ Tibyān), Dīsimbir 2015m, alrābṭ.
[25] al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad, al-kabā'ir, taḥqīq : Mashhūr Ḥasan (ʻAjmān : Maktabat al-Furqān, ṭ2, 1424h, 2003m).
[26] al-Rāfiʻī, ʻAbd al-Karīm ibn Muḥammad, *al-ʻAzīz sharḥ al-Wajīz al-maʻrūf bi-al-sharḥ al-kabīr*, taḥqīq : ʻAlī Muʻawwaḍ, ʻĀdil ʻAbd al-Mawjūd (Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Ṭ1, 1417h, 1997m).
[27] al-Ramlī, Muḥammad ibn Abī al-ʻAbbās, *nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj* (Bayrūt : Dār al-Fikr, Ṭ akhīrah, 1414h, 1984m).
[28] al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr, *Mukhtār al-ṣiḥāḥ*, taḥqīq : Yūsuf al-Shaykh (Bayrūt : al-Maktabah al-ʻAṣrīyah, Ṣaydā : al-Maktabah al-Namūdhajīyah, ṭ5, 1420h, 1999M).
[29] al-Zubaydī, Murtaḍá ibn Muḥammad, *Tāj al-ʻarūs min Jawāhir al-Qāmūs*, taḥqīq : majmūʻah min al-muḥaqqiqīn (al-Iskandarīyah : Dār al-Hidāyah, D. Ṭ, D. t).
[30] Zahrān, Ḥāmid ʻAbd al-Salām, *al-Ṣiḥḥah al-nafsīyah wa-al-ʻilāj al-nafsī* (al-Qāhirah : ʻĀlam al-Kutub, ṭ4, 1426h, 2005m).

[31] al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, *al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir* (Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Ṭ1, 1411h, 1990m).
[32] al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, *al-Dībāj ʻalá Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj*, taḥqīq : Abū Isḥāq al-Ḥuwaynī (al-Khubar : Dār Ibn ʻAffān, Ṭ1, 1416h, 1996m).
[33] srāt, Ḥasan, al-shudhūdh al-jinsī ʻalá aʻtāb al-ʻālam al-Islāmī, maqālāt (al-Dawḥah : Qanāt al-Jazīrah), Sibtambir 2006m, alrābṭ.
[34] Sārah, Qāsim wa-ākharūn, *Muʻjam akādīmīyan al-ṭibbī al-jadīd* (Bayrūt : akādīmīyan, D. Ṭ, 1433h, 2013m).
[35] al-Shāfiʻī, Muḥammad ibn Idrīs, *al-umm* (Bayrūt : Dār al-Maʻrifah, D. Ṭ, 1410h, 1990m).
[36] al-Shaybānī, Aḥmad ibn Ḥanbal, *Musnad al-Imām Aḥmad*, taḥqīq : Shuʻayb al-Arnā'ūṭ-ʻādl Murshid wa-ākharūn, (Bayrūt : Mu'assasat al-Risālah, Ṭ1, 1421h, 2001M).
[37] al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn ʻAlī, *al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al*-Shāfiʻī (Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, D. Ṭ, D. t).
[38] Shaltūt, Maḥmūd, *al-Islām ʻaqīdat wa-sharīʻat* (al-Qāhirah : Dār al-Shurūq, ṭ18, 1421h, 2001M).
[39] al-Ṭabarānī, *Sulaymān ibn Aḥmad, al-Muʻjam al-kabīr*, taḥqīq : Ḥamdī ʻAbd al-Majīd (al-Qāhirah : Maktabat Ibn Taymīyah, ṭ2, 1403h, 1983m).
[40] al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr, *Jāmiʻ al-Bayān fī Ta'wīl al-Qur'ān*, taḥqīq : Aḥmad Shākir (Bayrūt : Mu'assasat al-Risālah, Ṭ1, 1420h, 2000M).
[41] Ibn ʻAbd al-Barr, Yūsuf ibn ʻAbd Allāh, *al-Kāfī fī fiqh ahl al-Madīnah*, taḥqīq : Muḥammad aḥyd (al-Riyāḍ : Maktabat al-Riyāḍ, ṭ2, 1400h, 1980m).
[42] ʻUlaysh, Muḥammad ibn Aḥmad, *Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl* (Bayrūt : Dār al-Fikr, D. Ṭ, 1409h, 1989m).
[43] Ibn ʻĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir, *al-Taḥrīr wa-al-tanwīr* « taḥrīr al-maʻná al-sadīd wa-tanwīr al-ʻaql al-jadīd min tafsīr al-Kitāb al-Majīd » (Tūnis : al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr, D. Ṭ, 1404h, 1984m).
[44] ʻAwdah, ʻAbd al-Qādir, *al-tashrīʻ al-jinā'ī al-Islāmī mqārnan bi-al-qānūn al-waḍʻī* (Bayrūt : Dār al-Kitāb al-ʻArabī, D. Ṭ, D. t).
[45] ʻUmar, Aḥmad Mukhtār ʻAbd al-Ḥamīd, *Muʻjam al-lughah al-ʻArabīyah al-muʻāṣirah* (al-Riyāḍ : Dār ʻĀlam al-Kutub, Ṭ1, 1429h, 2008M).
[46] Ghānim, Muḥammad, al-iḍṭirābāt al-jinsīyah (al-Manṣūrah : Mu'assasat Umm al-Qurá, Ṭ1, 1432h, 2011M).
[47] Faraḥ, Muḥammad ʻAlī, ṣināʻat al-wāqiʻ, al-Iʻlām wa-ḍabaṭa al-mujtamaʻ (Bayrūt : Markaz Namā', Ṭ1, 1435h, 2014m).
[48] fnānāt khlyjyāt tkhlyn ʻan al-unūthah wfḍln Iṭlālah al-Mustarjalāt, Mawqiʻ jwlwly (al-Qāhirah : Mawqiʻ jwlwly,), Yūniyū 2013m, alrābṭ.
[49] Ibn Qudāmah, ʻAbd Allāh ibn Aḥmad, *al-Mughnī* (al-Qāhirah : Maktabat al-Qāhirah, D. Ṭ, 1388h, 1968m).
[50] Ibn Qudāmah, ʻAbd Allāh ibn Aḥmad, *al-Muqniʻ fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī*, taḥqīq : Maḥmūd al-Arnā'ūṭ, Yāsīn al-Khaṭīb (Jiddah : Maktabat al-Sawādī, Ṭ1, 1421h, 2000M).
[51] al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs, *al-Furūq Anwār al-burūq fī anwā' al-Furūq* (al-Qāhirah : ʻĀlam al-Kutub, D. Ṭ, D. t).
[52] al-Quḍāh, ʻAbd al-Ḥamīd, *al-Shabāb wa-al-shudhūdh al-jinsī* (Irbid : Ṭabʻah khāṣṣah bi-al-mu'allif, D. Ṭ, D. t).
[53] Qānūn al-Ṣiḥḥah al-nafsīyah (2016).
[54] Qānūn al-ʻuqūbāt al-Qaṭarī (2004).

[55] Qabbānī, Nizār, *Aḥlá Qaṣā'idī* (Bayrūt : Manshūrāt Nizār Qabbānī, ṭ18, 1419h, 1999M).
[56] al-Qāṭirjī, Nuhá ʻAdnān, *Ẓāhirat al-shudhūdh fī al-ʻālam al-ʻArabī* (al-Riyāḍ : Majallat al-Bayān, al-ʻadad (271), Rabīʻ al-Awwal 1431h, Mārs 2010m), mulḥaq al-Majallah.
[57] al-Qāṭirjī, Nuhá ʻAdnān, *al-shudhūdh al-jinsī fī al-Fikr al-gharbī wa-atharuhu ʻalá al-ʻālam al-ʻArabī* (al-Riyāḍ : Markaz al-Fikr al-gharbī, Ṭ1, 1438h, 2017m).
[58] al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Masʻūd, *Badā'iʻ al-ṣanā'iʻ fī tartīb al-sharā'iʻ* (Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, ṭ2, 1406h, 1986m).
[59] Ibn Kathīr, Ismāʻīl ibn ʻUmar, *tafsīr al-Qur'ān al-ʻAẓīm*, taḥqīq : Muḥammad Shams al-Dīn (Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Ṭ1, 1419h, 1999M).
[60] kārwl, āghns wa-ākharūn, *Ruhāb al-mithlīyah alladhī tmārsh al*-Duwal (Jinīf : al-Mu'assasah al-Dawlīyah llmthlyyn wālmthlyāt – iylghā, ṭ10, 1437h, 2015m).
[61] Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd, *Sunan Ibn Mājah*, taḥqīq : Shuʻayb al-Arnā'ūṭ-ʻādl Murshid-mḥmmad Kāmil Qarah blly-ʻabd allltyf Ḥirz Allāh (Bayrūt : Dār al-Risālah al-ʻĀlamīyah, Ṭ1, 1430h, 2009M).
[62] Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram, *Lisān al-ʻArab* (Bayrūt : Dār Ṣādir, ṭ3, 1414h, 1994m).
[63] al-Mundhirī, ʻAbd al-ʻAẓīm ibn ʻAbd al-Qawī, *al-Targhīb wa-al-tarhīb min al-ḥadīth al-Sharīf*, taḥqīq : Muṣṭafá ʻImārah (al-Qāhirah : Maktabat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, ṭ2, 1388h, 1968m).
[64] Mardāwī, ʻAlī ibn Sulaymān, *al-Inṣāf fī maʻrifat al-rājiḥ min al-khilāf al-maṭbūʻ maʻa al-Muqniʻ wa-al-sharḥ al-kabīr*, taḥqīq : ʻAbd Allāh al-Turkī, ʻAbd al-Fattāḥ al-Ḥulw (al-Qāhirah : Dār Hajar, Ṭ1, 1415h, 1995m).
[65] Manṣūr, Ilhām, *Anā hiya anti* (Bayrūt : Riyāḍ al-Rayyis lil-Kutub wa-al-Nashr, D. Ṭ, D. t).
[66] Maḥfūẓ, Najīb, *Riḥlat Ibn ftwmh* (al-Qāhirah : Dār al-Shurūq, ṭ2, 1428h, 2007m).
[67] al-Muhayzaʻ, Khulūd ʻAbd al-Raḥmān, *Aḥkām al-marīḍ al-nafsī fī al-fiqh al-Islāmī* (al-Riyāḍ : Jāmiʻat al-Imām Muḥammad ibn Saʻūd, D. Ṭ, 1431h, 2011M).
[68] almyzr, Hind ʻAqīl, al-jinsīyah al-mithlīyah, al-ʻawāmil wa-al-āthār, Majallat Dirāsāt fī al-ʻUlūm al-ijtimāʻīyah wa-al-ʻUlūm al-Insānīyah, (Ḥulwān : Jāmiʻat Ḥulwān), ʻ34, Abrīl 2013m.
[69] al-Maṭarī, Niʻmāt, *ḥamlat iʻlāmīyah fī Lubnān ḍidda Ruhāb al-mithlīyah* (Mawqiʻ Mūnt Carlo), Māyū 2015m, alrābṭ.
[70] Maktab al-mufawwaḍ al-sāmī li-Ḥuqūq al-insān bi-al-Umam al-Muttaḥidah, al-nās ywldwn aḥrāran wmtsāwyn, taṣdīr : nāfy bylāy (Niyūyūrk : al-Umam al-Muttaḥidah, D. Ṭ, 2012m).
[71] Lūbūn, Ghūstāf, *skywlwjyh al-Jamāhīr*, tarjamat : Hāshim Ṣāliḥ (Bayrūt : Dār al-Sāqī, Ṭ1, 1411h, 1991m).
[72] al-Nīsābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj, *al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-ʻAdl ʻan al-ʻAdl ilá Rasūl Allāh* ﷺ, taḥqīq : Muḥammad Fu'ād ʻAbd al-Bāqī (Bayrūt : Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, Ṭ1, 1412h, 1992m).
[73] al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf, *al-Majmūʻ sharḥ al-Muhadhdhab maʻa Takmilat al-Subkī wālmṭyʻy* (Bayrūt : Dār al-Fikr, D. Ṭ, D. t).
[74] Ibn al-humām, Muḥammad ibn *ʻAbd al-Wāḥid, Fatḥ al-qadīr (*Bayrūt : Dār al-Fikr, D. Ṭ, D. t).
[75] Yazbik, Samar, *Rā'iḥat al-Qarfah* (Bayrūt : Dār al-Ādāb, ṭ2, 1430h, 2009M).